

قرار رقم ٧٢٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بناء على أحكام المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٧٣/٩/٢٦

وعلى أحكام القانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٠ الخاص بشؤون التموين والتسعير وتعديلاته .

وعلى أحكام القانون رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠ الخاص بقمع الغش والتدليس .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٥٨ تاريخ ١٩٦٩/٨/٣ لا سيما البند ١٤ من المادة ٣ منه .

وبعد الاطلاع على نص المادة ٧ من القرار رقم ٦٢٥ تاريخ ١٩٧٠/٧/٤ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

- مادة ١ - يمنع الجمع في محل واحد بين لحم الغنم المثلج ولحم الغنم الطازج .
- مادة ٢ - يكلف صاحب محل القصابة أو صاحب المطعم بالاعلان بشكل واضح وفي مكان بارز عن نوع اللحم الذي يبيعه ونوعيته (طازج أو مثلج) .
- مادة ٣ - يعاقب المخالفون لاحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها
بالقانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .

دمشق ١٩٧٤/٧/١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية